اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تمديد عقود ايجار الاماكن المبنية غير السكنية

مادة وحيدة:

أولا: يعدل نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المعدل بالقانون رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ ليصبح على الشكل التالي:

لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

خلال هذه المدة ترتبط بدلات الإيجار اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القانون وتزاد سنويًا بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي وفقًا للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة الخمسة بالمئة (٥%)

ثانيا: يعمل بهذا القانون اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١.

بيروت في ٢٠١٩/١٢/١٠

هاغوب ابو الحسن

الأسباب الموجبــة

لما كان القانون الحالي للإيجارات وبعد تعديله بالقانون رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ قد مدد مفعول عقود ايجارات الاماكن غير السكنية المعقودة قبل تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.

ولما لم يتم انجاز قانون جديد ينظم العلاقة بين المتعاقدين بعد نهاية العام ٢٠١٩ ولما كانت المهلة الفاصلة حتى المهلة المذكورة لا يمكن انجاز القانون خلالها.

ولما كانت الاوضاع العامة في البلاد، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها التي تركت انعكاسات سيئة ودقيقة على المواطنين.

ولما كان الحفاظ على حالة الاستقرار وعدم الدخول في إشكاليات تربك اطراف هذه العقود هدف اساسي.

لذلك نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره

بيروت في ٢٠١٩/١٢/١٠